

بلغه السالك لأقرب المسالك

وتقدم بيان ثمرة الخلاف قوله لصحته أي لصحة العقد لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عندنا بل هو مندوب حالة العقد كما يأتي قوله بآئنه بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بآئنه لا بالجر صفة لطلقة لأن الحاكم يقول طلقها عليك ولا يقول طلقه بآئنه وإنما المعنى إذا قال الحاكم طلقها عليك تصير تلك الطلقة بآئنه وإنما كان بطلاق لأنه عقد صحيح قوله لأنه جبري أي ولذلك كان كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بآئنا إلا المولي والمعسر بالنفقة وأيضا لا يتأتى هنا أن يكون رجعياً لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل ولذلك كان الطلاق هنا بآئنا حكم به حاكم أم لا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي فالأولى لشارحنا أن يعلل بما ذكر فتدبر قوله وحداً معاً إلخ أي ولا يلحق به الولد لأنه محض لانعدام شرط الصحة فالمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً قوله إلا إن فشا جعل الشارح فاعل الفشو النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبدالسلام وجعله عب الدخول والكل صحيح قوله والشاهدين الفاسقين ومن باب أولى مستورا الحال قوله ومثل الفشو الشاهد الواحد أي كما نقله ح واعتمده الأجهوري قوله ورد بلو قول ابن القاسم أي فهو ضعيف لقوه الشبهة التي تدرأ الحد قوله بعد الثناء والشهادتين أي وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى يأيتها الذين آمنوا اتقوا ۝ حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا ۝ الذي تساءلون به والأرحام إن ۝ كان عليكم رقيباً يأيتها الذين آمنوا اتقوا ۝ وقولوا قولاً سديداً الآية ولا بد من